اربعون دلواً او خمسون الى ستين شح فحكم الزيادة على
الاربع الى التسع كحكم الدجاجة فاذا كانت الفارة عشرا
ينزح ماء البئر كله بمنزلة الكلب وعن محمد الفارتان
كالهرة والثلث كالكلب والخمس كالهيئة الدجاجة ينزح اربعون دلوا وفى الهرتين
ينزح كل الماء كذا فى التجنيس وهو اقيس من قول ابى يوسف
الآن يكون مراده الصغار التى الخمس منها قدر الدجاجة
ونحوها فلا خلاف ح فى الحقيقة وان كانت البئر معينا
لا يمكن نزحها الا بحرج عظيم اخرجوا مقدار ما كان فيها
من الماء وقت ابتداء النزح ثم ان المشايخ اختلفوا كيف
يقدر ما كان فيها قال بعضهم يحفر حفرة مثل عمق الماء و
طوله وعرضه وتجصص فينزح الماء حتى تملاء الحفرة
وهو مروى عن ابى ح وابى يوسف وقال بعضهم وهو مروى
عن ابى ح ايضا يحكم ذوا عدل من اهل البصارة بالماء
فينزح منها بحكمهما فان قالا ان ما فيها ذلك الوقت
الف دلو مثلا ينزح ذلك وهذا اشبه بالفقه قاله
في الهداية

في الهداية وفي الكافي هو الاصح وروى عن محمد انه قال ينزح
منها مائتا دلو الى ثلثمائة دلو وانما اجاب بذلك بناء على كثرة
الماء
في ابار بغداد كذا في المبسوط والمروى عن ابى ح انه اذا نزح
منها مائة دلو يكفي وهو بناء على ابار الكوفة لقلة الماء فيها
كذا في الكفاية وهذا اى اعتبار غالب آبار البلد ايسر على الناس
واعتبار قول العدلين احوط واذا نزح ما وجب بوقوع الفارة
عشرون دلوا او ثلثون طهر الدلو والرشاء بالكسر والمد
وهو الحبل وكذا تطهر البكرة ونواحيها ويد المستقى تبعا
لطهارة البئر وكذا في كل موضع نزح مقدار ما وجب وفي
وجوب نزح الكل اذا وصل الى حد لا يملاء نصف الدلو كان
نزحا للكل ويحكم بطهارة البئر وتوابعها ذكره البزازى وذكر
قاضيخان انه اذا بقى مقدار ذراع او ذراعين يصب الماء
طاهرا وطهورا وهو اوسع وذلك احوط ولو نزح ابدا لو
منخرق فان كان يخرج فيه اكثر من نصفه فهو بمنزلة الصحيح
ذكره البزازى ايضا وموت ما ليس له دم سائل لا ينجس الماء

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)